يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب

ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية

وذكر المصنف السبب الاول في قوله

وَنفقة العمودين من الاهل واجبة

للوالدين والمولودين اى ذكوراً كانوا او

اناثا اتفقوا فى الدين او اختلفوا فيه

واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب

نفقتهم بشرطين الفقر لهم ومنه

عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة

هى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل

له آفة فان قدروا على مال او كسب

قوله الا في الخير خلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف
ولا يستعمل الانفاق في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا اسرف
في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر
اه برماوي

قوله اي ذكوراً كانوا او اناثاً اي من جهة الاصول وان علوا
ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة
البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر
فتاملا اه برماوي

قوله فتجب نفقتهم اي مونتهم
فيدخل الادم والكسوة
والسكنى ولو لخادم محتاج
اليه وزوجة كذلك واجرة
طبيب وثمن دواء ونحو ذلك
اه برماوي

١٧٣

لم تجب نفقتهم واما المولودون وان

سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين

بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر

فالولد الغنى الكبير لا تجب نفقته او الفقر

والجنون فالغنى العاقل لا تجب نفقته

وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة

فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا

او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم

رقيقه من غالب قوت البلد ومن غالب

ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)